لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح
لانه عبارة عن الزوال وحنث في ليأتين مكة اي لو حلف ليأتين مكة
فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته لان البر قبل ذلك
موجود واليأس حينئذ يحصل وحنث في ليأتينه غداً ان استطاع ان لم
يأته غداً بلد ما نخ يعتبر مايفاً كمرض او سلطان ودين نفية الحقيقة
اذا قال اردت الاستطاعة الحقيقة الحقارنة للفعل كما تقدم في الكتب
الكلامية صدق ديانة لا قضاءً لانها يطلق في العرف على سلامة الا
الاسباب والالات والمعنى الاخر خلاف الظاهر حلف لا يدخل دار فلان
يراد به نسبته السكني بدلالة العادة وهي ان الدار لا تقارن ولا تهجر
لزالتها بل لبعض ساكنها الا ان السكني قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون
دلالة بان يكون الدار ملكاله فيتمكن من السكني فيها فيحنث بالدخول في دار
يكون ملكاً لفلان فلا يكون هو ساكناً فيها سواء كان غيره ساكناً فيها او لا
لقيام دليل السكني التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن
صرح شمس الائمة ان غيره لو كان ساكناً فيها لا يحنث لانقطاع النسبة
بفعل غيره او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقاً
اي سواء كان راكباً او ماشياً حافياً او متنعلاً فان المعنى الحقيقي ههنا
مهجور اذ لو افطلع وضع قدميه في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار
لا يقال في العرف انه وضع القدم في الدار فالمعنى الحقيقة اريد مني مجازي
وهو الدخول مطلقاً بقرينة العرف وشرط البر في لا تخرج الا باذني لكل

خروج اذن لانه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرج خروجاً الا خروجاً
باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا خرج منها بعض بقي ما عداه على
العموم لا في قوله لا يخرج الا ان اذن لك فانه لا يوجب لكل خروج اذناً
ان لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لان الاذن ليس من جنس الخروج فحمل
على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه
كما ان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وفي هذا المقام
مباحث شريفة اوردناها في شرح المرقات فمن اراد ها فليطلب ثمة
شرط الحنث في ان خرجت مثلاً لمريدة الخروج فعله فوراً يعني لو
اراد ت الخروج مثلاً فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة
ثم خرجت لم يحنث وهذه تسمى يمين الفور تقرر ابو حنيفة باظهارها
ووجهه ان مراد المتكلم الرجوع عن ذلك الخروج عرفاً ومبنى الايمان
على العرف وشرط الحنث في ان تغديت بعد قول الطالب تقال تغد معي
قوله تغديه معه قائم مقام مفعول شرط المقدر يعني اذا قال زيد
لبكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فرجع الى منزله فتغدى
لم يحنث لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى
الغداء المدعو اليه وان ضم اليوم وقال ان تغديت اليوم كفى في الحنث مطلقاً
التغدي لانه زاد على قدر الجواب فيجعل ابتداءً مركب المأذون ليس لمولاه
في حق اليمين الا اذا لم يستغرق دينه ونواه يعني ان حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد مأذون له لم يحنث عند ابي حنيفة ان كان عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)